

## مؤتمر العمل الدولي

### Recommendation 92

### التوصية ٩٢

#### توصية بشأن التوفيق والتحكيم الاختياريين

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف حيث عقد دورته الرابعة والثلاثين في ٦ حزيران/يونيه ١٩٥١ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالتفويق والتحكيم الاختياريين ، المتضمنة في البند الخامس من جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية لتنفذها الاطراف المعنية أو السلطات العامة ، حسبما يتناسب مع الظروف الوطنية ،

يعتمد في هذا اليوم التاسع والعشرين من حزيران/يونيه عام واحد وخمسين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي تتسمى توصية التوفيق والتحكيم الاختياريين ، ١٩٥١ :

#### أولا - التوفيق الاختياري

١ - تقام آلية للتوفيق الاختياري تتناسب مع الظروف الوطنية ، للمساعدة في تفادي المنازعات الصناعية بين أصحاب العمل والعمال وتسويتها .

٢ - حيثما تقام آلية للتوفيق الاختياري على أساس مشترك ، تضم عدداً متساوياً من ممثلي أصحاب العمل وممثلي العمال .

٣ - (١) يكون اجراء التوفيق مجاناً وسريعاً ، وتحدد مسبقاً مهلة زمنية للإجراءات ، حسبما تقرره القوانين أو اللوائح الوطنية ، وتكون هذه المهلة قصيرة ما أمكن .

(٢) تتخذ اجراءات للسماح ببدء الاجراء اما بناء على مبادرة أحد الاطراف في النزاع ، او من قبل سلطة التوفيق الاختياري بحكم اختصاصها .

٤ - عندما يعالج نزاع عن طريق اجراء للتوفيق بموافقة جميع الاطراف المعنية ، تشجع هذه الاطراف على الامتناع عن الاضرابات واغلاق المنشآت طوال سير الاجراء .

٥ - تكون جميع الاتفاques التي قد يتوصل اليها الاطراف أثناء اجراء التوفيق او كنتيجة له مكتوبة ، وتعتبر معادلة لاتفاques التي تعقد بالطريقة العادية .

### ثانياً - التحكيم الاختياري

٦ - عندما يحال نزاع الى التحكيم لتسوية نهائية بموافقة جميع الاطراف المعنية ، تشجع هذه الاطراف على الامتناع عن الاضرابات واغلاق المنشآت طوال عملية التحكيم ، وعلى قبول قرار التحكيم .

### ثالثاً - أحكام عامة

٧ - لا تتضمن هذه التوصية أي حكم يمكن تفسيره بأنه يقييد حق الاضراب بأي شكل من الأشكال .